بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٢٩
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٧/ ٢٥

ملف رقم: ٤٤٥٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٦٧) المؤرخ ٢٠١٥/٩/٣٠ بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) والهيئة العامة للتأمين الصحى بأسيوط (فرع وسط الصعيد) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٧٢٥,٩٠) سبعمائة وخمسة وعشرون جنيهًا وتسعون قرشًا قيمة الخدمات الطبية المقدمة لأحد المرضى المنتفعين بالتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١م تم الاتفاق بين جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) والهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد) على قيام المعهد بتقديم الخدمات العلاجية للمرضى المحالين إليه من الهيئة، وتنفيذًا للعقد قدم المعهد بعض الخدمات الطبية لأحد المرضى المحال إليه من الهيئة (فرع وسط الصعيد بأسيوط)، وطالب الهيئة أداء تكلفة تلك الخدمات، وأرفق بالمطالبة التقارير الطبية الخاصة بها، إلا أن الهيئة امتنعت عن السداد استنادًا إلى مخالفة هذه المطالبة لبنود العقد، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢- ..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...".

وتبين لها أيضًا، أن البند (الأول) من العقد المبرم بين جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) والهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد) المؤرخ ٢٠١٢/٧/١م، ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول بتقديم العلاج الطبى للمرضى المنتفعين المحالين إليه من الطرف الثانى بموجب خطاب تحويل معتمد ومختوم من إدارة الشئون الطبية بالفرع المذكور متضمنًا اسم المنتفع ورقم التأمين الصحى وجهة العمل والخدمة الطبية المطلوبة"، وأن البند (الثاني) منه ينص على أن: "يتم قبول حالات التأمين الصحى وتقديم الخدمة الطبية اللازمة لها وذلك طبقًا للائحة المقدمة من المستشفى الجامعى بأسعار التأمين الصحى مع الإقامة بالدرجة الثانية بالقسم الخاص وذلك للخدمات الآتية:- ١-... ٢-... ٣-... ٤- تحسب الأدوية والمستلزمات الطبية بسعر ممارسة مستشفى جامعة أسيوط. ٥ - إجراء كافة الفحوص الطبية والتشخيصية اللازمة"، وأن البند (السابع) منه ينص على أن: "يكون علاج منتفعى التأمين الصحى بمعهد جنوب مصر للأورام (مستشفى الأورام) حسب أسعار البروتوكول الخاص بمستشفيات جامعة أسيوط بما فيها خدمات الأشعة المقطعية متعددة المقاطع وخدمات مناظير الجهاز الهضمى عدا أسعار التحاليل والفحوصات التى ليس لها مثيل بالمستشفى الجامعى فيتم المحاسبة عليها طبقًا للأسعار المتفق عليها سابقًا"، وأن البند (العاشر) من العقد ذاته ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول فى نهاية كل شهر بصفة دورية منتظمة بإرسال المطالبات الشهرية شاملة أصل خطاب التحويل وفاتورة الحساب ومستندات الأدوية والمستلزمات لسداد تلك المطالبات الصحيحة، وعلى الطرف الثانى سرعة سداد تلك المطالبات فور وصولها إليه، أما الفواتير التى يتم الاعتراض عليها فيتم مناقشتها مع إدارة المستشفى فى ضوء التعاقد ولائحة أسعار المستشفى الجامعى خلال ثلاثين يومًا من وصول المطالبة وتجرى المحاسبة بمقتضاه"، وأن البند (الثانى عشر) منه ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول بعدم تكليف أى مريض محول من التأمين الصحى بشراء أى أدوية أو مستلزمات طبية عند تقديم الخدمة الطبية لأن الطرف الأول يلتزم بتوفير كل ما يحتاجه المريض طبقًا لأسعار الممارسة الخاصة بمستشفى الأورام".

كما تبين لها من استعراض قائمة الأسعار الخاصة بالتأمين الصحى للمستشفى الجامعى بأسيوط، أنها تضمنت تحديد سعر الأشعة المقطعية لفحص البطن والحوض بمبلغ مقداره (٢٢٠) مائتان وعشرون جنيهًا، وهو السعر ذاته المحدد لأشعة فحص الصدر، على أن يضاف إلى هذه الأسعار قيمة المصروفات والمستلزمات

المستخدمة ورسوم التخدير، وتكون مساهمة الهيئة العامة للتأمين الصحى بمبلغ مقداره (٤٥٠) أربعمائة وخمسون جنيهًا من سعر أى من الإشاعات كمبلغ إجمالى شامل الصبغة، على أن يتحمل المريض أى مبلغ يزيد على (٤٥٠) جنيهًا، كما تضمنت تلك القائمة تحديد سعر تحليل (Ca ١٩.٩) بمبلغ مقداره (٦٠) ستون جنيهًا، وسعر تحليل (Cea) بمبلغ مقداره(٥٤) أربعة وخمسون جنيهًا.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتفقا عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن معهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط، تنفيذًا للعقد المشار إليه المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ قدم الخدمة الطبية لأحد المرضى المحال إليه من الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد)، وبناء عليه طالب المعهد الهيئة أداء مبلغ مقداره (٧٢٥,٩٠) سبعمائة وخمسة وعشرون جنيهًا وتسعون قرشًا قيمة أشعة مقطعية لفحص البطن والحوض بمبلغ مقداره (٢٢٠) مائتان وعشرون جنيها، وأشعة مقطعية لفحص الصدر بمبلغ مقداره (٢٢٠) مائتان وعشرون جنيهًا، وعدد (٢) الترافست بمبلغ مقداره (١٦٠) مائة وستون جنيهًا، بالإضافة إلى مستلزمات طبية بمبلغ مقداره (١١,٩٠) أحد عشر جنيهًا وتسعون قرشًا، طبقًا للعقد المبرم بينهما، إلا أن الهيئة امتنعت عن السداد، مستندة فى ذلك إلى سببين: أولهما: أن قيمة الأشعة بالمطالبة محل النزاع تتجاوز مبلغ (٦٠٠) ستمائة جنيهٍ بالمخالفة لقائمة أسعار التأمين الصحى المعمول بها بالمستشفى الجامعى بأسيوط والتى حددت مساهمة الهيئة فى سعر الأشعة بما لا يجاوز مبلغ (٤٥٠) أربعمائة وخمسين جنيهًا كمبلغ إجمالى شامل الصبغة. وثانيهما: أن أسعار التحاليل بالمطالبة وردت بمبلغ مقداره (١١٤) مائة وأربعة عشر جنيهًا فى حين أن أسعارها على وفق قائمة الأسعار هو (١٠٠) مائة جنيهٍ فقط.

وبالنظر إلى أن ما استندت إليه الهيئة العامة للتأمين الصحى بأسيوط (فرع وسط الصعيد)، في عدم أداء المبلغ محل المطالبة غير سديد؛ إذ إن الثابت من الأوراق بشأن وجه الاعتراض الأول

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

أن معهد جنوب مصر للأورام قام بإجراء نوعين من الأشعة للمريض المنتفع بالتأمين الصحى، وأن قيمة أى منهما شاملة سعر الصبغة لم تتجاوز مبلغ (٤٥٠) أربعمائة وخمسين جنيهًا، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الاعتراض لعدم قيامه على سند صحيح من واقع العقد، أما بالنسبة إلى السبب الثاني لاعتراض الهيئة، والمتعلق بأن قيمة التحاليل التى تم إجراؤها تبلغ (١٠٠) مائة جنيهٍ فقط، وليس(١١٤) مائة وأربعة عشر جنيهًا حسبما ورد بالمطالبة محل النزاع، فإن هذا الاعتراض مردود بأن قائمة الأسعار آنفه البيان حددت سعر تحليل (Ca ١٩,٩) بمبلغ (٦٠) ستين جنيهًا، وسعر تحليل (Cea) بمبلغ (٥٤) أربعة وخمسين جنيهًا، ومن ثمَّ فإن إجمالى قيمة التحاليل التى تم إجراؤها للمريض المحول من التأمين الصحى يبلغ (١١٤) مائة وأربعة عشر جنيهًا، ومن ثم يغدو ما تذرعت به الهيئة فى هذا الصدد غير قائم على سند صحيح من نصوص العقد، متعينًا الالتفات عنه.

وترتيبًا على ما سبق، تكون الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد) ملزمة قانونًا أن تؤدى إلى جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) المبلغ المشار إليه قيمة الخدمات الطبية المقدمة طبقًا لبنود التعاقد المبرم بين الطرفين فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد) أداء مبلغ مقداره (٧٢٥,٩٠) سبعمائة وخمسة وعشرون جنيهًا وتسعون قرشًا إلى جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٥ / ٧ /٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/